

الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث

«لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»

البحث العلمي

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)



الباحث : فردوس

الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٦١

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

جمبر

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

الإقرار على أصالة البحث
(PERNYATAAN KEASLIAN)

أنا الموقع تحته،

الاسم : فردوس

الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٦١

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان "الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»" من جهودي ولا يشمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في مراجع البحث.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم

الدين والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ١٤ شعبان ١٤٤١ هـ

٧ إبريل ٢٠٢٠ م

الباحث



فردوس بن عصوي

رقم الجامعي: ٢٠١٦,٠٣,٠٤٦١

ب
الإقرار على عدم السرقة العلمية
(PERNYATAAN BEBAS PLAGIASI)

أنا الموقع تحته،

الاسم : فردوس



الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٦١

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان " الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» " كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية فإني مستعد لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة. هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ١٤ شعبان ١٤٤١ هـ

٧ إبريل ٢٠٢٠ م

الباحث



فردوس بن عصري

رقم الجامعي: ٢٠١٦.٣.٠٤٦١

التصديق
(PENGESAHAN)

عنوان البحث : الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث «لا تنكح الأيم حتي تستأمر ولا تنكح البكر حتي تستأذن»

الاسم : فردوس

الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٦١

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقشة : ٢٠٢٠ / ٤ / ٦ م

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H)

جمبر، ١١ / ٤ / ٢٠٢٠ م

رئيس قسم الأحوال الشخصية
بكلية الإمام الشافعي للدراسات

الإسلامية



محسن شرف الدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢١٣١١٢٧٨٠٣

موافقة المشرف
(PERSETUJUAN PEMBIMBING)

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد الاطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذا البحث بعنوان "الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»" الذي قدمه الطالب :

الاسم : فردوس

الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٦١

القسم : الأحوال الشخصية


تاريخ المناقشة : ٢٠٢٠ / ٤ / ٦ م

تبين أنه مستوفي الشروط كبحث علمي للحصول على الشهادة الجامعية (S.H) في قسم الأحوال الشخصية، لذا أقدمه إلى فضيلتكم آملاً أن تتكرموا بإبداء الموافقة عليه وتحديد مناقشته في الوقت المناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٠ م

المشرف



أنس برهان الدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢١٢٨٠٢٨٠٠٢

موافقة لجنة الاختبار
(PERSETUJUAN TIM PENGUJI)

تمت مناقشة الرسالة الجامعية :

عنوان البحث : "الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث «لا تنكح الأيم


حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»"

الاسم : فردوس


الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٦١

القسم : الأحوال الشخصية


من قبل لجنة المناقشة المكونة من :

()

رئيس الجلسة / المشرف : أنس برهان الدين الماجستير

()

المناقش الأول : د. مشفع الدارني

()

المناقش الثاني : ديني إبراهيم الماجستير

وذلك في يوم الإثنين الموافق لتاريخ ٦ إبريل ٢٠٢٠ م في الساعة ١٣,٠٠ - ١٤,٠٠

بجمبر، وأوصت بمنح الطالب الدرجة ... مع التقدير ...

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

ح

ملخص البحث

(ABSTRAK)

فردوس، قسم الأحوال الشخصية، ٢٠٢٠ م، "الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»"

الاشتغال بالسنة النبوية رواية ودراية من أعظم ما يشتغل به المسلمون وينصرف إليه الباحثون. فعن طريقه نستطيع أن نعرف الأحكام الفقهية من الأحاديث؛ إذ السنة مدار أكثر الأحكام الفقهية. ويتناول هذا البحث دراسة الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن».

وهذا البحث يعتبر بحثاً مكتيباً، لقيام الباحث بمطالعة كتب العلماء والبحوث والرسائل العلمية التي لها صلة بموضوع البحث. وأما منهج تحليل المسألة فهو المنهج الاستقرائي، وذلك بقراءة بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء الربانية المتعلقة بهذا الموضوع.

ومن أهم نتائج البحث هو اعتبار رضا المرأة في الزواج إجمالاً، بل هو من شروط صحة النكاح، كما يُعتبر ذلك من الرجل أيضاً. ويؤخذ رضا المرأة في النكاح بالاستئذان للبكر والاستئثار للثيب. والتفريق بين الاستئثار والاستئذان لا يدل على التفريق في مشروعية طلب الإذن من المرأة في الزواج. إنما التفريق في الكيفية فقط، فلا بد من الأمر والرأي من الثيب في إنكاحها، والبكر يكفي فيه سكوتها. ولا يجوز إجبار المرأة على النكاح، بكرة كانت أو ثيباً، إلا أن البكر الصغيرة مستثناة، لوجود الإجماع. ولو رد المرأة الزواج بمن تكرهه هي، فهذا ليس من عقوق الوالدين ولا من المعاصي. ولكن، حق المرأة على نفسها في الزواج لا يعني أن لها أن تتزوج بغير الولي، بل وجود الولي من شروط صحة نكاحها.

كلمات مفتاحية: الاستئذان، الاستئثار، الإجبار، المستنبطة

خ

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فكان من عظيم ما من الله علي ووفقي إليه أن أسلك في سبيل طلب العلم وتحصيله ويسّر لي الالتحاق بركب الدارسين في مرحلة الجامعة بقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بمدينة جمبر.

ولما كان من متطلبات إتمام هذه المرحلة، إختيار موضوع ودراسته جمعا وترتيباً، فقد أجمعت قصدي بعد إشارة واستشارة من بعض الأساتذة الفضلاء، جزاهم الله عني خيراً في الدنيا والآخرة على إختيار الموضوع، وهو "الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، فأسأل الله في ذلك الهدى والسدد. وأتوجه إلى الله الشكر والثناء على ما أسبغ عليّ من نعمه الظاهرة والباطنة، فهو أهل الثناء والمجد ومستحق الشكر والحمد لا أحصي ثناء عليه.

وأثني بمن قرن ربي حقهما بحقه وأمر بشكرهما بعد شكره والديّ الكريمين على ما بذلا لي من تربية وتوجيهة ونصح وتأديب وذلك لي كل عسير في سبيل الالتحاق بركب طلبة العلم، فقد كان فضلها عليّ عظيماً، وما هذا البحث وما فيه من جهد إلا حسنة من حسناتهما، فالله مجزيهما عني خيراً ما جزى والدا عن ولده. وأسأل الله أن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

ثم أخص بالشكر والدعاء الخالص لمشرفي فضيلة أستاذ أنس برهان الدين الماجستير حفظ الله ورعاه الذي شرفني على هذا البحث وشرح لي صدره واسدى نصحه، فكان لتوجيهته السديدة، وملخوظته القيمة، ودعمه المعنوي أكبر الأثر في تقويم العمل والوصول به إلى ما هو عليه. وأسأل الله أن يبارك له في علمه وعمله وذريته، وأن يجزيه عني خيرا ما جزى شيخا عن تلميذه.

والشكر موصول لفضيلة عضوي المناقشة، فضيلة أستاذ الدكتور مشفع الداربي، وفضيلة أستاذ ديني إيراوان الماجستير حفظهما الله ورعاهما، على تكرمهما بقبول مناقشة وتشريفها لي بالنظر فيها على كثرة شواغلها وضيق وقتها، وأسأل الله أن يجزيهما عني كل خير ويجعل جهدهما في تقويم وتصحيح هذا البحث في موازين حسنتهما يوم لقاء.

والشكر موصول لكلية المحبوبة كلية الإمام الشافعي، ومديرتها فضيلة أستاذ الدكتور محمد عارفين بن بدري وسائر منصوبها، وأخص منها قسم الأحوال الشخصية بكافة منصوبه على ما يبذلونه من جهود ويهيئونه من أسباب للنخوض والسعود بأمانة العلم والبحث والتعليم حرسها الله وأدام عزها.

وأشكر كل من أفادني لما التحقت بهذه الكلية عموما، وفي هذا البحث خصوصا، من الأساتذة الفضلاء، والزملاء الكرماء، بنصح أو إرشاد أو حلّ إشكال أو تشجيع أو دعاء، أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء وأطيبه وأوفاه.

كما أخص الشكر زوجتي المحبوبة، أم أسامة، التي كانت توفر لي الوقت والراحة لمتابعة بحثي وإنجازته، وإلى ابني المحبوب قرّة عيني، أسامة العصري.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وفي الأخير، فإن الله يأبى أن تكون العصمة لغير كتابه، وكلما طالعت هذا البحث، بدا لي تغيير بهدف أو إضافة أو تعديل. فتذكرت قول القائل واصفا حالي وحال أمثالي: "إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر". فرحمه الله من يطلع في هذا البحث على خلال فأرشدني، وإضافة فأكرمني بها،

وهذا ما تيسر لي جمعه وترتيبه، فإن كان فيه الحق والصواب فذلك توفيق من الله تعالى وفضل، وإن كان غير ذلك، فأسأل الله تعالى أن يغفر لي ويعفو عني، ويجعل هذا البحث في ميزان حسناتي إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه، وصفوة رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جمبر، ١٤ شعبان ١٤٤١ هـ

٧ إبريل ٢٠٢٠ م

الباحث

فردوس بن عصري

رقم الجامعي: ٢٠١٦٠٣٠٤٦١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات

أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده

لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحَدِيدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣)

أما بعد:

(١) سورة آل عمران: (١٠٢)

(٢) سورة النساء: (١)

(٣) سورة الأحزاب: (٧٠ - ٧١)

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢
فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها،

وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^(١).

فهذا البحث العلمي بعنوان "الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث «لا تنكح

الأيام حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»" مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية

الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية.

أ. خلفية البحث

لا شك أن أقوم الطرق للوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية هي العودة إلى المنبع

الصافي المتمثل في الكتاب والسنة، ثم الاستفادة مما ذكره الفقهاء على مر العصور،

والاستعانة به، ومما ذكره المفسرون وشرّح الحديث النبوي الشريف.

والاشتغال بالسنة النبوية ودراستها وفقهها واستنباط الأحكام الفقهية منها من أعظم

وأجل ما يشتغل به المسلمون وينصرف إليه الباحثون.

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، "خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه"، [دمشق،

المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ].

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وكذلك فقه الحديث واستنباط الأحكام الفقهية منه من أهم العلوم التي تخدم الكتاب والسنة. فعن طريقه نستطيع أن نعرف الحكم والأحكام المستنبطة من الأحاديث؛ إذ السنة مدار أكثر الأحكام الفقهية.

وبناء على ذلك ينبغي أن يكون لدى الطالب القدرة على استنباط الأحكام من الأحاديث النبوية، لأن معظم أحكام الفقه مصدرها الأحاديث النبوية.

ومن الأحاديث الجديرة بالعناية حديث أبي هريرة ^(١) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذئها؟ قال: «أن تسكت» ^(٢)، وهو المصدر الرئيسي لكتابة هذا البحث.

^(١) هو صاحب رسول الله ﷺ، سيد الحفاظ الأثبات، المعروف بكنتيته، اختلف في اسمه، وأشهرها عبد الرحمن بن صخر. أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ. وقد كان رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية وأولهم على الإطلاق، وكانت وفاته سنة ٥٧ هـ. ينظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان "سير أعلام النبلاء"، [بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧ هـ] ص (٥٧٨ / ٢)؛ ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن الشيباني الجزري، "أسد الغابة"، [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ] ص (٣١٣ / ٦).

^(٢) متفق عليه، رواه البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله "صحيح البخاري"، [بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ]، ص (٩٨١)، كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، طرفاه في ٦٩٤٦، ٦٩٧١؛ ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسن، "صحيح مسلم"، [بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ]، ص (٥٨٨)، كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

وهذا الحديث من أهم الأحاديث في قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية. وهو يحتوي على المسائل الفقهية التي تكلم عنها الفقهاء في كتبهم. ولا يخلو كتاب من كتب حديث الأحكام من هذا الحديث مما يدل على أهميته، كما يدل على رعاية الشارع على المرأة لاختيار ما يناسبها ويلائمها للنكاح. ولها حق لأن تقبل أو ترفض.

ومن خلال هذا البحث، أردت أن أستخرج الأحكام الفقهية من حديث «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» وأرتبها وأهدبها حتى تكون مرتبة وموضحة.

وأسأل الله الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على نهج السليم، وأن يجعله قربة لي عنده مذكورة ليوم الدين، وأن يعم بنفعه المسلمين وأن يبارك فيه، وأن يشرح صدور قرائه لفهمه، والعمل بما فيه من توجيهات وإرشادات صحيحة، وأن يغفر لي ما اعتراه من خطأ أو زلل، ويوفقني عاجلاً غير آجل في كتابته، إنَّ ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم. سائلاً الله التوفيق للجميع لما فيه الخير والصلاح والسداد.

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه، وصفوة رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ب. تحديد المسائل

بناء على ما ذكر في خلفية البحث، أرى أن المسائل في هذا البحث تكون محددة

على الأمور الآتية:

١- ما هي الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا

تُنكح البكر حتى تُستأذن»؟

٢- ما هي أقوال العلماء في هذه الأحكام؟

٣- وما هي أدلتهم الموصلة إلى هذه الأحكام؟

ج. أهداف البحث

بعد أن وضع تحديد المسائل المرغوبة في بحثها وكتابتها، أردت أن أضع كذلك أهداف

البحث، فتكون أهداف البحث كما يأتي:

١- معرفة الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا

تُنكح البكر حتى تُستأذن».

٢- معرفة أقوال العلماء في هذه الأحكام.

٣- معرفة أدلتهم الموصلة إلى هذه الأحكام.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٦

د. الدراسات السابقة

من خلال اطلاعي واستفساري عن هذا الحديث، لم أجد رسالة مخصصة لبيان الأحكام المستخرجة من حديث «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، غير أن هناك رسائل لها علاقة وثيقة بهذا الموضوع، منها:

١- Analisis Pendapat Ibnu Qayyim tentang Persetujuan anak Gadis dalam perkawinan.

[تحليل آراء ابن القيم في استئذان البكر على النكاح]

هو بحث علمي كتبه تيتو هرتوتو، مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الشريعة والقضاء بجامعة سلطان شريف قاسم رباو ٢٠١٣ م، ويقع البحث في ٨٩ صفحة. تكلم الكاتب من خلاله عن آراء ابن القيم -رحمه الله- في استئذان البكر على النكاح، ومنهجه في استنباط الأحكام، وكيف يكون قوله يوافق قول أبي حنيفة -رحمه الله- مع أنه من كبار علماء الحنابلة.

٢- Persetujuan Pernikahan Wanita Menurut Pemikiran Ibnu Rusyd

[استئذان المرأة على النكاح عند رأي ابن رشد]

هو بحث علمي كتبه ضادي معمر جبار مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الشريعة والقضاء بجامعة سلطان شريف قاسم رباو ٢٠١١ م. ويقع البحث في

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٧

٧٦ صفحة. وهو نفس موضوع الدراسة السابقة الأولى غير أنه يتركز في تحليل

رأي ابن رشد - رحمه الله -.

٣- Melacak Maqashid Nikah dalam Persetujuan Calon Mempelai Wanita dalam Perkawinan di Indonesia.

[تتبع مقاصد النكاح في استئذان المرأة على النكاح في إندونيسيا]

كتبها محمد ضياء الحق، وهي عبارة عن رسالة في مجلة البحوث العلمية والدراسة الإسلامية بمعهد الإسلام بني فتاح جومبانج ٢٠١٩ م. ويقع البحث في ٢١ صفحة. تكلم الكاتب فيه عن موافقة استئذان البكر على النكاح بمقاصد الشريعة على السبيل العام وهي حفظ الضروريات الخمس، ومقاصد النكاح على السبيل الخاص. وقرن الكاتب هذه الموافقة بقانون الأحوال الشخصية في إندونيسيا.

٤- Persetujuan Mempelai Perempuan dalam Pernikahan Perspektif Hadits.

[استئذان المرأة على النكاح في نظرية الحديث]

هو بحث علمي كتبه ريرين رينديان دووي، مقدم لقسم القرآن والتفسير بكلية أصول الدين بجامعة شريف هداية الله جاكرتا ٢٠١٧ م، ويقع البحث في ١٠٣ صفحة. عرض فيها الكاتب وجود تعارض بين حديث تزويج المرأة بغير إذنها وحديث استئذان المرأة على النكاح. وسلك الكاتب مسلك الترجيح في تحليل هذا التعارض.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٨

أما الفرق بين هذا البحث والبحوث السابقة فكما يلي:

١. تركيزه في استنباط الأحكام من حديث استثمار الثيب عند المذاهب الأربعة.
٢. ذكر أقوال العلماء الذين ينتسبون إلى تلك المذاهب الأربعة مع ذكر الراجع منها.
٣. بيان تحرير محل النزاع وسبب الخلاف.
٤. الرد على الأقوال المرجوحة.

هـ. الإطار النظري

اعتمدت في هذا البحث على الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذئها؟ قال: «أن تسكت»^(١).

و. منهج البحث

سلكت في هذا البحث على ضوابط المنهج العلمي التي تتفق مع دليل إعداد البحث

العلمي في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية، وهي كما يأتي:

(١) تقدم تخريجه

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١- نوع البحث

يعتبر هذا البحث من البحث المكتبي أي الباحث القائم على المطالعة على بعض كتب أحاديث الأحكام والكتب المتعلقة بموضوع البحث من مؤلفات الفقهاء والرسائل المتعلقة بالموضوع وفتاوى العلماء المتقدمين والمعاصرين.

٢- تحليل المسألة

وأما المنهج الذي أسير عليه في تحليل المسألة فهو المنهج الاستقرائي، وذلك أنني قمت بقراءة بعض شروح أحاديث الأحكام وأقوال العلماء الربانية في كتب الفقه.

٣- إعداد البحث

سرت في إعداد هذا البحث على المنهج الآتي:

- ١- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- ٢- عزو الأحاديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالتخريج منهما أو أحدهما، وإلا عزوت إلى مظانه من كتب الحديث، مع ذكر أقوال المحدثين في درجته.

٣- ذكر ترجمة الأعلام ترجمة موجزة.

٤- ذكر أقوال العلماء المتعلقة بهذا البحث.

٥- الرجوع إلى المصادر التي تحدثت عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٠

٦- الرجوع إلى معاجم اللغة والفقہ: للتعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

٧- تكوين طريقة ذكر المراجع في الهامش على النحو التالي: ذكر اسم المؤلف،

والكتاب، والناشر، ورقم الطبعة، وتاريخ النشر، والجزء، والصفحة.

٨- عمل فهرس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والمراجع.

٤- المراجع

وأما المراجع المستخدمة في هذا البحث تنقسم إلى قسمين:

١- المراجع الرئيسية، وهي كتب الأحاديث وشروحاتها وكتب الفقہ وغيرها من الكتب

التي لها صلة بموضوع البحث.

٢- المراجع الثانوية، وهي البحوث والرسائل العلمية التي لها صلة قوية بموضوع البحث.



ز. خطة البحث

لفهم المسائل الرئيسية في هذا البحث، قسمت بحثي على النقاط الآتية:

الباب الأول: مقدمة، ويشتمل على ما يلي:

أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسائل

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١١

ج. أهداف البحث

د. الدراسات السابقة

هـ. الإطار النظري

و. منهج البحث

ز. خطة البحث

الباب الثاني: تمهيد في شرح مفردات العنوان، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الأحكام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأحكام لغة

المبحث الثاني: تعريف الأحكام اصطلاحاً

المبحث الثالث: شرح التعريف المختار

الفصل الثاني: مفهوم الفقه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفقه لغة

المبحث الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٢

المبحث الثالث: شرح التعريف المختار

الفصل الثالث: مفهوم الاستنباط، فيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاستنباط لغة

المبحث الثاني: تعريف الاستنباط اصطلاحاً

الباب الثالث: الأحكام المستنبطة من حديث «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمرَ، ولا

تُنكح البكر حتى تُستأذن» ، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة الحديث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نص الحديث ولفظه في الرواية الثابتة

المبحث الثاني: شرح مفردات الحديث

المبحث الثالث: معنى الحديث الإجمالي

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: استئثار الثيب على النكاح

المبحث الثاني: تزويج الثيب غير البالغة بدون إذنها

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٣

المبحث الثالث: استئذان البكر البالغة على النكاح

المبحث الرابع: تزويج الصغيرة بغير إذنها

المبحث الخامس: اشتراط الولاية على النكاح

الباب الرابع: الخاتمة، وتشتمل على:



الأول: نتائج البحث

الثاني: التوصيات والاقتراحات

الثالث: الفهارس، وتشتمل على:

١. فهرس الآيات القرآنية

٢. فهرس الأحاديث الشريفة

٣. فهرس الأعلام

٤. فهرس الموضوع

الرابع: ثبت المصادر والمراجع

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الثاني

تمهيد في شرح مفردات العنوان

وفي هذا الباب، سيبدأ الكلام عن شرح مفردات العنوان، ويكون ذلك من خلال

ثلاثة فصول آتية.

الفصل الأول: مفهوم الأحكام

قبل الحديث عن الموضوع، ينبغي أن يُعلم أن من عادة العلماء عند التعريف أنهم يذكرون المعنى اللغوي، لأن أكثر المعنى الاصطلاحي له ارتباط بالمعنى اللغوي، وله صلة به. والشرع جاء باللغة العربية، فله ارتباط بالمعنى اللغوي. مثل كلمة الصلاة في اللغة معناها الدعاء، ولكن في الاصطلاح هي "العبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مُفتتحة بالتكبير، ومختمة بالتسليم"^(١).

^(١) العثيمين، محمد بن صالح "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، [الرياض، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ] ص (٥/٢).

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٥

والصلاة في الاصطلاح تشمل معنى الصلاة لغة، الدعاء، لأنه من العبادة، قال

النووي^(١) - رحمه الله: " الصلاة في اللغة: الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاةً لاشتمالها

عليه، هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور وأهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق"^(٢)

المبحث الأول: تعريف الحكم لغة

والأحكام جمع من الحكم، مصدر حكم - يحكم - حكماً، وهو بمعنى المنع، والقضاء

والفصل لمنع العدوان. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، ويقال: حكمت السفينة وأحكمته،

إذا أخذت على يديه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَّكَ اللَّهُ﴾^(٣)، وقوله: ﴿

فَأَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٤). ويقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، فلم يقدر

(١) هو يحيى بن شرف بن مري، النووي، الشافعي، أبو زكريا، عالم فقيه محدث، شيخ المذهب، من كبار علماء الشافعية. له عُمر مبارك حيث كُتِبَ كتباً عديدة تلقتها الأمة بالقبول، منها "منهاج الطالبين" و"المجموع شرح المذهب". توفي سنة ٦٧٦ هـ. ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى"، [القاهرة، دار احياء الكتب العربية، بدون الطبعة، بدون تاريخ]، ص (٣٩٥/٨)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (١٤٨٩/٨).

(٢) النووي، "المجموع شرح المذهب"، [جدة، مكتبة الإرشاد، بدون الطبعة، بلا التاريخ]، ص (٣/٣).

(٣) سورة النساء: (١٠٥)

(٤) سورة ص: (٢٢)

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

على الخروج من ذلك، ومنه اشتقاق الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل^(١).

ومن خلال ما سبق، تبين أن الحكم لغة هو المنع.

المبحث الثاني: تعريف الحكم اصطلاحًا

أما الحكم في الاصطلاح فهو "إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه"، مثل "الصلاة واجبة" فهو إثبات "الوجوب" للصلاة، و"السواك ليس واجبا" فهو نفي الوجوب عن السواك^(٢). وذكر الشنقيطي^(٣) -رحمه الله- أن الحكم بالاستقراء والتبع ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(٤):

(١) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، [دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، بلا تاريخ] ص (١٤٥/١)؛ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب "القاموس المحيط"، [بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ]، ص (١٠٩٥)؛ ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ص (٩١/٢).

(٢) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات"، [دار الفضيلة، القاهرة، بلا الطبعة، بلا تاريخ]، ص (٨١).

(٣) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، عالم أصولي من كبار علماء موريتانيا، مالكيًا مذهبًا. وله مؤلفات كثيرة، منها "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر" و"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". توفي سنة ١٣٩٣ هـ. ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، [الرياض، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ]، ص (٣٧١).

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر "مذكرة في أصول الفقه" [القاهرة، دار الحديث، بدون طبعة، ٢٠١١ م]، ص (٩).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١- حكم عقلي، وهو ما يعرف فيه العقلُ نسبةً أمرٌ لأمرٍ أو نفيه عنه. مثل: الكل

أكبر من الجزء، والجزء ليس أكبر من الكل.

٢- حكم عادي، وهو ما عُرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: الماء مُروٍ.

٣- حكم شرعي. وهو المقصود في هذا البحث.

وأما الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين فهو "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين

اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً"^(١)، وكفى بهذا تعريفاً، وهو التعريف المختار في هذا البحث.

المبحث الثالث: شرح التعريف

وفيما يلي شرح مختصر لتعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين،

خطاب الشرع: أي خطاب الله، فهو الكتاب والسنة. وخرج بهذا القيد خطاب غيره من

الإنس والجن والملائكة^(٢).

(١) البيضاوي، عبد الله بن عمر القاضي "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، ص (٥٣)؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين "جمع الجوامع" [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ]، ص (١٣)؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، "إرشاد الفحول"، [الرياض، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ]، ص (٧١-٧١)؛ ابن اللحام، علي بن محمد بن علي "مختصر ابن اللحام" [دمشق، دارالفكر، بلا الطبعة، ١٤٠٠ هـ]، ص (٥٧).

(٢) ينظر: العثيمين، "شرح الأصول من علم الأصول"، ص (٤٢)؛ الفوزان، عبد الله بن صالح، "شرح الورقات"، ص (٢٤)؛ النملة، "إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر"، ص (٢٥٠/١).

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

المتعلق بأفعال المكلفين: أي المرتبط بأفعال الكلفين، وهو ما يرتبط بأعمالهم من قول

وفعل، إيجاداً أم تركاً. فخرج به ما تعلق بالاعتقاد، فلا يسمى حكماً^(١).

المكلفين: جمع مكلف وهو البالغ العاقل، ولم يوجد مانع تعلق الخطاب به كالغفلة والإكراه

والنسيان^(٢).

من إقتضاء: أي طلب فعل أو طلب ترك، سواء كان جازماً أو غير جازم. وحاصله كما

يلي:

١- طلب فعل جازماً، وهو الوجوب،

٢- طلب فعل غير جازم، وهو الاستحباب،

٣- طلب ترك جازماً، وهو الحرمة،

٤- طلب ترك غير جازم، وهو الكراهة^(٣).

^(١) ينظر: العثيمين، "شرح الأصول من علم الأصول"، ص (٤٢)؛ الفوزان، عبد الله بن صالح، "شرح الورقات"،

ص (٢٤)؛ النملة، "إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر"، ص (٢٥٠/١).

^(٢) المصدر السابق.

^(٣) المصدر السابق.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أو تختيار: أي التختيار أو التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة^(١).

أو وضع: أي هو ما جعل الشارع شيئاً سبباً لشيء آخر أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً

أو فاسداً من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء^(٢).

بعد معرفة شرح التعريف، من الممكن أن يُقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

١- الحكم التكليفي وهو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تختياراً. وهو

خمسة أقسام؛ الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام.

٢- الحكم الوضعي، وهو خطاب الشرع المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو

شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمته، أو رخصة^(٣).

^(١) ينظر: العثيمين، "شرح الأصول من علم الأصول"، ص (٤٢)؛ الفوزان، عبد الله بن صالح، "شرح الوراقات"،

ص (٢٤)؛ النملة، "إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر"، ص (٢٥٠/١).

^(٢) المصدر السابق.

^(٣) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي "روضة الناظر وجنة المناظر" [دمشق، مؤسسة الرسالة،

الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ] ص (٥٣)؛ الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم "شرح مختصر الروضة" --

== [الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ] ص (١٨)؛ الشنقطي، "مذكرة في أصول الفقه"

[القاهرة، دار الحديث، بدون طبعة، ٢٠١١ م]، ص (٩).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٠

الفصل الثاني: مفهوم الفقه

بعد معرفة معنى الحكم في الفصل الأول، ففي هذا الفصل سيبيّن معنى الفقه لغة

واصطلاحاً.

المبحث الأول: تعريف الفقه لغة

الفقه في اللغة الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه. ودعا النبي

ﷺ لابن عباس^(١) -رضي الله عنهما- فقال: «اللهم فقهه في الدين»^(٢)، أي فهّمه^(٣).

ويطلق الفقه على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه^(٤). قال الله عز

وجل: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(٥)، أي ليكونوا علماء به.

ومن خلال ما سبق، تبين أن الفقه لغة هو الفهم.

المبحث الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً

(١) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ. صحابي جليل، حبر الأمة، أعلم الناس بتفسير القرآن. قال ابن مسعود -رضي الله عنه- "ولنعم ترجمان القرآن ابن عباس". توفي ابن عباس -رضي الله عنهما- سنة ٦٧ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (٣ / ٣٣١)؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، "الأعلام"، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م [ص (٩٥/٤)].

(٢) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ص (٣٥)، كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (٧٥)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ص (١٠٨٢)، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، رقم (٢٤٧٧) بدون لفظ «في الدين»، واللفظ للبخاري.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي، أبو الفضل، "لسان العرب" [بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ] ص (٥٢٢/١٣).

(٤) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة"، [بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ] ص (٤٤٢/٤).

(٥) سورة التوبة: (١٢٢).

أما في الاصطلاح، فقد كثرت التعريفات الاصطلاحية للفقهاء عند المعرفين له. ولكن

أقتصر على عدد منها، وهي كما يلي:

١- منهم من عرفه بأنه "معرفة النفس ما لها وما عليها"^(١).

وهذا التعريف تعريف عام، وأسند إلى أبي حنيفة^(٢) -رحمه الله-، وهو ما فهم من معنى

الفقه في القرون الأولى الذي يشمل الاعتقاد والسلوك والأخلاق والأعمال الظاهرة.

فأطلق الفقه على كل الأمور السابقة. ولذلك كتب أبو حنيفة -رحمه الله- كتاباً سماه

"الفقه الأكبر"^(٣).

٢- منهم من قال بأنه "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"^(٤).

وهو أحد التعريفات التي قد خصت الفقه بمعرفة مسائل الحلال والحرام وخرج به العقائد

نهج السلف

(١) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين "البحر المحيط"، [الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣ هـ] ص (٢٢/١)؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول، ص (٥٨).

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، وأول أئمة المذاهب الأربعة المشهورة. وقال الشافعي: "الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة". توفي سنة ١٥٠ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (٣٩٠ / ٦)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٣٦/٨).

(٣) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني "مجموع الفتاوى" [المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ]، ص (٤٦/٥).

(٤) الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه" [البحرين، مكتبة نظام يعقوب الخاصة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ] ص (٨٢)؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "الورقات" [الرياض، دار الصمعي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ] ص (٧).

٣- ومنهم من قال بأنه "العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة"^(١).

٤- ومنهم من قال بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"^(٢).

٥- ومنهم من قال بأنه "معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية"^(٣).

ويظهر أن هذه التعريفات -إلا الأول- معانيها متقاربة، ولا يخلو كل واحد منها من

المؤاخذات. ولكن، التعريف المختار عندي في هذا البحث هو التعريف الخامس.

المبحث الثالث: شرح التعريف المختار

وبيان التعريف المختار كما يلي:

معرفة: تشمل العلم والظن، وهي الأشمل من استعمال كلمة العلم لتعريف الفقه؛ لأن

إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنيّاً^(٤).

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي "المستصفى"، [بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ] ص (١/٣٥).

(٢) البيضاوي، "منهاج الوصول إلي علم الأصول"، [بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ]، ص (٥١)؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ص (١/٢١).

(٣) العثيمين، "شرح الأصول من علم الأصول"، [الرياض، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ]، ص (٢٥).

(٤) ينظر: العثيمين، "شرح الأصول من علم الأصول"، ص (٢٥)؛ الفوزان، عبد الله بن صالح، "شرح الورقات"، [الرياض، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ]، ص (٢٣).

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الأحكام الشرعية: وهي الأحكام المنسوبة إلى الشرع المنزل من عند الله، وخرج بهذا القيد الأحكام العقلية، كمعرفة أن نصف الستة ثلاثة، والعادية، كنزول المطر بعد الرعد والبرق، والحسية، كالحكم بأن النار محرقة، والتجريبية، كالحكم بأن بعض الأدوية مسهلة وغير ذلك من الأحكام غير الشرعية^(١).

العملية: وهي ما يتعلق بأفعال المكلف، سواء كان من القلب، كالنية، أو من الجوارح، كالصوم والحج، غير ما يتعلق بالاعتقاد كوجوب الإيمان بالله وملائكته أو بالأخلاق كوجوب الصدق وحرمة الكذب^(٢).

بأدلتها التفصيلية: أي أدلة الفقه التي تدل على حكم مسائل الفقه بعينها، مثل دليل وجوب الصيام، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٣). فخرج بها

(١) ينظر: العثيمين، "شرح الأصول من علم الأصول"، ص (٢٨)؛ الفوزان، عبد الله بن صالح، "شرح الورقات"، ص (٢٣)؛ النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، "إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر"، [الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثامنة، ١٤٣٦ هـ]، ص (٥٤/١).

(٢) ينظر: العثيمين، "شرح الأصول من علم الأصول"، ص (٣٠)؛ النملة، "إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر"، ص (٥٢/١).

(٣) سورة البقرة: (١٨٣)

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٤

أصول الفقه، لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية، كحجية القرآن، والسنة،

والإجماع والقياس^(١).



^(١) ينظر: العثيمين، "شرح الأصول من علم الأصول"، ص (٣١)؛ النملة، "إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر"، ص (٥٥/١).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثالث: مفهوم الاستنباط

تقدم في الفصل السابق تعريف الفقه، وسيُتناول في هذا الفصل تعريف الاستنباط،

وذلك من خلال المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: تعريف الاستنباط لغة

وأما الاستنباط، فهو على وزن استفعال، من أنبط الماء إنباطا. وهو كلمة تدل

على استخراج شيء، كاستخراج الماء الذي يخرج من البئر. واستنبطه واستنبط منه علما

وخبرا ومالا أي استخرجه. وكل ما أظهر بعد خفاء فقد أنبط وأُستنبط^(١).

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾

مَنْهُمْ^(٢)، وقال الطبري^(٣) - رحمه الله - في تفسير الآية: "وكل مستخرج شيئا كان

(١) ابن منظور، "لسان العرب" ص (٤١٠/٧)؛ ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ص (٣٨١/٥)؛ الجرجاني،

"التعريفات"، ص (٢٢).

(٢) سورة النساء: (٨٣).

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملي، كان مفسر ومؤرخ وفقه. ومن مؤلفاته "جامع البيان في تأويل

القرآن"، الشهير "تفسير الطبري". توفي سنة ٣١٠ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (٢٦٧ / ١٤)؛

الزركلي، "الأعلام"، ص (٦٩/٦).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

مستترا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط، ويقال: استنبطتُ

الركية^(١) إذا استخرجت ماءها، ونبطتها أنبطها، والنبط: الماء المستنبط من الأرض^(٢).

المبحث الثاني: تعريف الاستنباط اصطلاحاً

وأما الاستنباط في الاصطلاح فهو استخراج المعاني من النصوص بفطرت الذهن وقوة

القرينة^(٣)، أي هو استخراج المعاني الدقيقة من النصوص بعد المحاولة^(٤).



(١) الركية على وزن عطية، هي البئر ذات الماء، أما في العرف فهي بئر يجتمع ماؤها من المطر. ينظر: قلعي، محمد رواس، "معجم لغة الفقهاء"، [دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣١ هـ]، ص (٢٠٣)؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، [الرياض، دار عالم الكتب، بلا الطبعة، ١٤٢٣ هـ]، ص (٣٧٤/١).

(٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي "جامع البيان في تأويل القرآن"، [مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٤ هـ]، ص (٥٧١/٨).

(٣) هي مَلَكَةٌ يستطيعُ بها الإنسان ابتداءً الكلام وإبداء الرأي. ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، [القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ] ص (٧٢٤).

(٤) ينظر: المرجاني، "التعريفات"، ص (٢٢)؛ قلعي، "معجم لغة الفقهاء"، ص (٤٥)؛ ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ص (١٧٥)؛ الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن البغدادي "الحاوي الكبير"، [دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ]، ص (١٣٠ / ١٦).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الثالث

الأحكام المستنبطة من حديث

«لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ»

تقدم الكلام في الباب السابق عن شرح مفردات العنوان، وهو كتمهيد للدخول

إلى هذا الباب. وسيكون الكلام في هذا الباب عن لب البحث، وهو على فصلين.



وما دام الكلام يدور على الأحكام المستنبطة من الحديث، فمن المهم معرفة الحديث

متنت وسندا. وتكون دراسته على المباحث الآتية.

المبحث الأول: نص الحديث وألفاظه في الروايات الثابتة

والحديث الذي سيكون الكلام عنه هو حديث أخرجه البخاري^(١) - رحمه الله - في

صحيحه في كتاب النكاح، باب "لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها" رقم

(١) هو محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ وكان حجة رأسا في الفقه والحديث مجتهدا من أفراد العالم مع الدين والورع والتأله. صاحب كتاب الجامع الصحيح الذي يعرف بأنه أصح الكتب السنة بعد كتاب الله. توفي سنة ٢٥٦ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (٣٩١ / ٢)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٣٤/٦).

(٥١٣٦)، وطرفاه (٦٩٦٨؛ ٦٩٧٠)، ومسلم^(١) - رحمه الله - في صحيحه في كتاب النكاح باب "استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت" رقم (١٤١٩)، كلاهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْهَمَّا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(٢)، ولفظه للبخاري.

وأخرج هذا الحديث أيضا عدد من المحدثين، منهم:

١. أبو داود^(٣) في سننه في كتاب النكاح باب "في الاستئمار" رقم (٢٠٩٢)؛

٢. الترمذي^(٤) في سننه في كتاب النكاح باب "ما جاء في استئمار البكر والثيب" رقم (١١٠٧)؛

(١) هو مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. ثقة حافظ حجة الإسلام عالم بالفقه، صاحب الصحيح. توفي سنة ٢٦١ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (١٨ / ٥٥٨)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٧ / ٢٢١).
(٢) تقدم تخريجه

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود، إمام أهل الحديث في زمانه، محدث البصرة، من تلاميذ إمام أحمد، حتى يتأثر به. وهو صاحب الكتاب المشهور بسنن أبي داود. توفي سنة ٢٧٥ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (١٣ / ٢٠٣)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٣ / ١٢٢).

(٤) هو محمد بن عيسى بن سؤدة الترمذي، أبو عيسى. مصنف كتاب الجامع المعروف بسنن الترمذي، حافظ للحديث، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه. وكان يضرب به المثل في الحفظ. وتوفي سنة ٢٧٩ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (١٣ / ٢٧٠)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٦ / ٣٢٢).

٣. النسائي^(١) في سننه في كتاب النكاح باب "استثمار الثيب في نفسها" رقم

(٣٢٦٧، ٣٢٦٥)؛

٤. ابن ماجه^(٢) في سننه في كتاب النكاح باب "استثمار البكر والثيب" رقم

(١٨٧١)؛

٥. الدارمي^(٣) في سننه في كتاب النكاح باب "في استثمار البكر والثيب" رقم

(٢٢٣٣، ٢٢٣٢)؛

٦. أحمد^(٤) في مسنده في "مسند أبي هريرة - رضي الله عنه -" رقم (٧١٣١، ٧٤٠٤،

٧٧٥٩، ٧٧٥٩، ٩٤٩١، ٩٦٠٥).



(١) هو أحمد بن شعيب بن علي النسائي، محدّث، وقاضٍ، وأحد أئمة الحديث النبوي الشريف، صاحب السنن

الصغرى والكبرى، المعروف بسنن النسائي. له العديد من المصنفات أشهرها السنن، وتوفي في سنة ٣٠٣ هـ. ينظر:

الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (١٢٥/١٤)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (١٧١/١).

(٢) هو محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، محدّث ومفسر ومؤرخ مسلم، وأحد الأئمة في علم الحديث. وصنف كتابه

(سنن ابن ماجه)، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة. وتوفي في سنة ٢٧٣ هـ. ينظر:

الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (٥٨١/١٨)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (١٤٤/٧).

(٣) هو عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، الإمام الحافظ، أحد أئمة أهل السنة والجماعة، وأحد رواة

الحديث النبوي. صنف كتاب "المسند الكبير" المعروف بمسند الدارمي، و"النقض على المريسي". توفي سنة ٢٨٠

هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (٣١٩/١٣)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٢٠٥/٤).

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل، أحد الأئمة الأربعة. من أفضل تلاميذ الإمام الشافعي حتى عنده مذهب مستقل

عن شيخه. قال الشافعي عنه "خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أروع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل".

توفي سنة ٢٤١ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (١٧٨/١١)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٢٠٤/١).

المبحث الثاني: شرح مفردات الحديث

قبل بيان معنى الحديث إجمالاً، ولا بد من معرفة شرح مفردات الحديث، حتى تيسر

فهم الحديث فهما جيداً، والاعتماد في شرحها على لفظ البخاري ومسلم.

لا تُنكح: جاءت بصيغة المبنى للمجهول بكسر الحاء للنهي وبرفعها للخبر. وبالرفع أبلغ

في المنع -النفي- من النهي؛ لأنه إذا صيغ بصيغة النفي فالنفي خبر ليس بإنشاء، فكأن

هذا الأمر أمر مقرر لا جدال فيه لا يمكن أن يقع.^(١)

الأيام: بفتح الهمزة، وتشديد الباء المثناة التحتية، بعدها ميم، وهي الشيب التي فارقت زوجها

بموت أو طلاق، وهذا هو معنى الأيام في الحديث مقابلة للبكر. وكانت العرب تطلق على



^(١) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "فتح الباري" [الرياض، مكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ]، ص (٩٨/٩-٩٩)؛ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ] ص (٤١٧)؛ العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ] ص (١٨١)؛ ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" [القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ] ص (١٧٦/٢)؛ العثيمين، "فتح ذي الجلال والإكرام"، [القاهرة، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ] ص (٤/٤٧٥)؛ الفوزان، عبد الله بن صالح، "منحة العلام في شرح بلوغ المرام"، [الرياض، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ] ص (٢٣٢-٢٣٤).

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣١

كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما، بكرًا أو ثيبًا^(١)، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾^(٢).

تستأمر: بضم التاء المثناة الفوقية، على صيغة مبني مجهول. وأصل معناه طلب الأمر، وقيل: المشاورة. فالمعنى لا يتحقق حتى يطلب الأمر منها. مثل أن تقول هي: نعم، زوجوني بفلان^(٣).

البكر: بكسر الباء الموحدة، وهي المرأة لم تجامع بنكاح صحيح ولا فاسد، والبكر ضد الثيب. والمراد بها البنت البالغة التي تدرك أمور النكاح، وتعرف صفات الزوج الصالح من غيره. وجعل الشارع إذنها معتبرا، ولا يشمل بها الصغيرة. لأن الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، وليس للصغيرة إذن، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبولغ^(٤).



^(١) ينظر: الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، ص (١٠٧٨)؛ ابن حجر "فتح الباري"، ص (٨١/٩)؛ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، [الرياض، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ] ص (٥٥).

^(٢) سورة النور: (٣٢)

^(٣) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ص (٩٨/٩-٩٩)؛ القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، ص (٤١٧)؛ العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ص (١٨١)؛ ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ص (١٧٦/٢)؛ العثيمين، "فتح ذي الجلال والإكرام"، ص (٤/٤٧٥)؛ الفوزان، عبد الله بن صالح، "منحة العلام في شرح بلوغ المرام"، ص (٢٣٢-٢٣٤).

^(٤) المصدر السابق.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

تستأذن: بضم التاء، معناه تطلب منها الإذن. والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف

الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قد تستحي أن

تفصح. وذلك بأن يقال مثلا "سنزوجك فلانا" فلا نقول: "هل ترغبين؟ هل توافقين؟ هل

تأمرين بذلك؟" لأنها الاستئثار وليس استئذان^(١).


كيف إذنها: أي كيف يكون صدور الإذن منها. وورود هذا السؤال لمعرفة الصحابة أن

البكر من عاداتها أنها تستحي أن تبدي رأيها في النكاح.

أن تسكت: أي أن إذن البكر السكوت، وذلك لأنها على الغالب تستحي أن تتحدث

بما يتعلق بالزواج، ويستحب إعلامها أن سكوتها إذن. وكذا التفريق بين الثيب والبكر،

فعبير للثيب بالاستئثار وللبكر بالاستئذان.



^(١) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ص (٩٨/٩-٩٩)؛ القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، ص (٤١٧)؛ العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ص (١٨١)؛ ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ص (١٧٦/٢)؛ العثيمين، "فتح ذي الجلال والإكرام"، ص (٤/٤٧٥)؛ الفوزان، عبد الله بن صالح، "منحة العلام في شرح بلوغ المرام"، ص (٢٣٢-٢٣٤).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثالث: معنى الحديث الإجمالي^(١)

بعد شرح مفردات الحديث، تبين لنا معنى الحديث الإجمالي. والحديث دلّ صريحاً على

أنه لا بد من رضی المرأة وإذنها في إنكاحها، بکرا كانت أو ثيباً. وقد جاء الإسلام يحفظ

حقوق المرأة خلافاً لما مضى في الجاهلية، خاصة في اختيار من يصابها في سير هذه

الحياة الدنيا.

وعقد الزواج ليس بخفيف بل خطير، وهو استباح ما تحافظ عليه المرأة بشدة، وهو

بضعها. وتكون المرأة أسيرة عند زوجها طول حياتها بهذا العقد، يوجهها حيث يشاء ويريد.

وأمر المرأة يختلف عن الرجل، فهي لا تملك أمر نفسها إذا تزوجت، حتى في الاستمتاع،

ولا تستطع أن تتعد وتجتنب لما أراد زوجها أن يجامعها.

ولهذا، جعل الشارع لها الحرية في اختيار شريك حياتها، وتختار الذي تريد أن تعاشره

طول حياتها، وهي تعلم ما كانت تبغي رغبته، ولا سيما في هذا الزمان. فلهذا نهى النبي

ﷺ تزويج الثيب حتى يُطلب أمرها فتأمر، كما نهى عن تزويج البكر حتى تُستأذن في ذلك

(١) ينظر: العنمين، "فتح ذي الجلال والإكرام"، ص (٤ / ٤٧٥)؛ الفوزان، "منحة العلام في شرح بلوغ المرام"، ص (٢٣٢-٢٣٤)، البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" [مكة، مكتبة الأسيدي، الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ]، ص (٤٢٨).

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٤

أيضاً فتأذن. فإكتفى منها بأخف من الأمر، وهو الإذن، كما اكتفى بسكوتها، وهي دليل

على رضاها، لِغلبة الحياء عليها.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث

قبل الخوض في هذا الفصل، هناك أمران مهمان لا بد أن يُعرفا أولاً، وهما:

١- إذا جاء كلمة "الحديث" فهي أطلقت على حديث البحث، وهو حديث أبي هريرة

-رضي الله عنه-.

٢- لما كان البحث يتعلق بأمر النساء، ومن المجدد معرفة تقسيم النساء أولاً. فتنقسم

النساء باعتبار البكارة وعدمها إلى قسمين رئيسين: الثيب والبكر. وكل واحدة

منهما تنقسم أيضاً إلى قسمين: البالغة والصغيرة. والمجموع أربعة أقسام، وهي كما

يلي:

أ. الثيب البالغة،

ب. الثيب الصغيرة، وهي التي فارقت زوجها أو مات عنها ولم تبلغ بعد.

ج. البكر البالغة

د. البكر الصغيرة، أي التي لم تبلغ.

سيكون البحث على هذا الترتيب، إلا أن هناك من جعل مسألة الثيب البالغة والبكر

الصغيرة في المسائل المتفق عليها بين أهل العلم. فجعلها الأولى والثانية في الترتيب. أما في


هذا البحث، فمسيره على الترتيب المذكور.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الأول: استثمار الثيب البالغة على النكاح

ورد في الحديث لفظ "الأيام"، وهو في اللغة عام، يشمل الثيب والبكر كما تقدم^(١). ولكن ظاهر الحديث يدل على أنه الثيب، مقابلة للبكر. وكذلك لفظ "الثيب" عام، مشتمل البالغة والصغيرة. وأما الاستثمار فتقدم بيانه.

أما البحث هنا في استثمار الثيب الكبيرة، فهذه المسألة واضحة، لأنها يدل عليها منطوق الحديث. وشأنها لا ينبغي أن يختلف فيه، لإجماع المسلمين على ذلك^(٢)؛ لأنها لا تُنكح إلا بأمرها، ولا إجبار عليها. وقد اتفق أهل العلم -إلا من شذ منهم^(٣) - على أنه لا يجوز للأب ولا غيره تزويجها بغير رضاها^(٤)، أي لا بد من استثمارها في إنكاحها.



(١) تقدم في ص (٣٠).

(٢) ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، "الإجماع" [عجمان، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ]، ص (١٠٢)؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ص (٤٠/٣٢).

(٣) منهم الحسن البصري، حيث قال: "له تزويجها وإن كرهت"، والنخعي حيث قال: "يزوج بنته إذا كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها". ينظر: ابن قدامة، "المغني" [الرياض، دار علم الكتب، ١٤٣٦ هـ]، ص (٤٠٧/٩).

(٤) ينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد" [القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ]، ص (٣٣/٣)؛ ابن قدامة، "المغني"، ص (٤٠٧/٩)؛ ابن حجر، "فتح الباري"، ص (٩٩-٩٨/٩).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قال ابن تيمية^(١): "أما إذا كانت ثيبا من زوج وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها

باتفاق الأئمة"، وقال أيضا: "وأما البالغ الثيب، فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا

لغيره بإجماع المسلمين"^(٢).

وحدیث أبي هريرة -رضي الله عنه- «لا تنكح الأيم حتى تستأمر...» نص في

هذه القضية. ووجهه صريح، ويدل عليه منطوق الحديث. وقد جاء قول "لا تنكح" كما

تقدم بصيغة النفي أو النهي للتحريم.

وكذلك استدلل الفقهاء على استثمار الثيب على النكاح بأدلة أخرى، منها:

١- قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»^(٣)،

٢- قوله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر»^(٤)،

(١) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحران، من كبار علماء الحنابلة. إمام فقيه مجتهد، وله مصنفات كثيرة تبلغ خمسمئة مجلدات. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (٢٢ / ٢٨٩)؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، "الأعلام"، [بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م] ص (٦/٤).

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ص (٣٣/٢٩؛ ٣٩).

(٣) رواه مسلم، "صحيح مسلم"، ص (٥٨٩)، كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

(٤) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني. ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، "سنن أبي داود"، [بيروت، دار الرسالة العالمية، بدون الطبعة، ١٤٣٠ هـ]، ص (٤٣٩/٣)، كتاب النكاح باب في الثيب، رقم (٢١٠٠)؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، "السنن الصغرى للنسائي"، [بيروت، دار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ]، ص (٤٦٣/٥)، كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها، ===

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣- قصة خنساء بنت خدام الأنصارية^(١) أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت

رسول الله ﷺ، فردّ نكاحها^(٢)،

ويؤخذ من منطوق هذه الأدلة أن الثيب لها حق بنفسها، ولها أن تتصرف بنفسها على

النكاح بمن ترغب فيه.

٤- أن الثيب البالغة رشيدة ولها تجربة في النكاح، فلا بد من استئمارها. قال ابن قدامة^(٣)

- رحمه الله - "أن الثيب البالغة رشيدة تعلم بما هو مقصود من الزواج وسبق لها تجربته"^(٤).



=== رقم (٣٢٨٨)؛ الألباني، "صحيح سنن أبي داود"، [الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ]، ص (٥٨٧/١)، كتاب النكاح باب في الثيب رقم (٢١٠٠).

^(١) هي صحابية جلييلة، خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية، من بني عمرو بن عوف. وهي من أهل قباء وكانت تحت أنيس بن قنادة. زوجها أبوها من رجل بعد ما قُتِل عنها زوجها في أحد وهي كارهة. فرفعت أمرها إلي النبي ﷺ، فجعل الأمر إليها، ثم تزوجت من أبي لبابة. ينظر: ابن الأثير، "أسد الغابة"، ص (٨٩/٧)؛ ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ]، ص (١٠٨/٨).

^(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ص (٢٩٨)، كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٨)، طرفاه في (٦٩٤٥، ٦٩٦٩).

^(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي. وله تصانيف كثيرة منها "روضة الناظر" في أصول الفقه و "المغني" في الفقه. توفي سنة ٦٨٢ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (١٦٥/٢٢)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٣٢٩/٣).

^(٤) ابن قدامة "المغني"، ص (٤٠٧/٩).

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٩

وبناء على هذه الأدلة، فالثيب لا تزوج بغير إذنها. فإذا أراد الولي أن يزوجه يجب

له أن يستأمرها ويشاورها. ويطلب منها الأمر، مثل أن تقول: نعم، زوجوني إياه أو تقول:

لا، لا أريد هذا الرجل. فإذا زوجها وليها بدون إذنها، فالعقد لا يصح.

لكن، إن أجازت العقد فيما بعد مثلاً، فاختلف أهل العلم في صحة نكاحها؛

فذهب أبو حنيفة، ومالك^(١)، وأحمد في رواية، إلى صحة العقد، ولا يحتاج إلى استئناف.

وذهب الشافعي^(٢) وأحمد في رواية، إلى أنه لا بد من استئناف العقد، لأن العقد لا

يصح^(٣).

فائدة: إذا تبين أن الثيب لا تنكح إلا بعد الاستئناف، فيحرم إجبارها على الزواج من باب

أولى، لأنه أشد ضرراً للثيب. وهو من باب مفهوم الموافقة.



(١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، إمام دار الهجرة، ثاني الأئمة المذاهب الأربعة المشهورة. كان فقيهاً محدثاً صلباً في دينه وبعيداً عن الأمراء والملوك. وله كتاب تلقته الأمة بالقبول وهو "الموطأ"، ويعد من أوائل كتب الحديث النبوي أشهرها وأصحها. توفي سنة ١٧٩ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (٤٨/٨)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٢٥٧/٥).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، إمام فقيه مشهور، غني عن التعريف. صاحب المذهب المنتشر في بلدنا. ومن أهم تصانيفه "الأم" و"الرسالة". ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص (٥/١٠)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٢٦/٦).

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ص (٢٩/٣٢).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٠

المبحث الثاني: تزويج الثيب غير البالغة بدون إذنها

تقدم اتفاق أهل العلم على أن الثيب الكبيرة لا تُنكح حتى تستأمر. وفي هذا

البحث الكلام عن الثيب الصغيرة، وهي التي فارقت زوجها أو مات عنها ولم تصل إلى

عمر البلوغ^(١). اختلف العلماء في إنكاحها بدون إذنها على قولين مشهورين، منهم من

ذهب إلى أنه يجوز تزويجها بغير استئمارها، وهو قول أبي حنيفة ومالك وبعض الحنابلة.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز تزويجها إلا باستئمارها، وهو قول بعض الحنابلة^(٢).

واستدل من يرى عدم جواز تزويجها بدون إذنها بأدلة، منها:

١- عموم الأحاديث، ومنها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «لا تنكح الأيم حتى

تستأمر»^(٣). وكذا حديث «الأيم أحق بنفسها من وليها»^(٤).

(١) هو الوصول إلى حد التكليف، وعلاماته ثلاث، اثنتان مشتركتان بين الرجل والمرأة، وهما: إكمال خمس عشرة سنة تحديدية والاحتلام، وواحدة خاصة للمرأة فقط، وهي الحيض. ينظر: الشاطري، أحمد بن عمر بن عوض، "نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء" [القاهرة، دار الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م]، ص (٥٨).

(٢) ينظر: "السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ]، ص (٢١٣/٤)؛ ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد" [القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ]، ص (٣٣/٣)؛ النووي، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه"، بيروت، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ]، ص (٣٧٦)؛ ابن قدامة "المغني"، ص (٤٠٧/٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤١

ووجهه أن لفظ "الأيم" أو "الثيب" عام يشمل الكبيرة والصغيرة. إذن حكمهما

سواء.

٢- حديث خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك،

فأنت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه" (١).

٣- عدم اعتبار إذن الثيب الصغيرة، فلذلك لا يمكن تزويجها إلا أن تبلغ (٢).

قال ابن قدامة: "ولأن في تأخيرها فائدة، وهي أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها،

فوجب التأخير، بخلاف البكر" (٣).

واستدل من جوّز تزويج الثيب الصغيرة بدون إذنها بأدلة، وهي كما يلي:

١- لصغرهما، كإلغلام (٤).

٢- عدم اعتبار إذنها في النكاح، فلذلك جاز لأوليائها أن يزوجوها بغير إذنها (٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري" ص (٩٨).

(٣) ينظر: ابن قدامة "المغني" ص (٤٠٧/٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري" ص (٩٨).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣- أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول تحمل على الثيب

الكبيرة^(١).

والراجع - والله أعلم - القول الأول، وذلك لما يأتي:

١- عموم النصوص الدالة على منع تزويج الثيب إلا بأمرها،

٢- لا مخصص له من نص أو إجماع، فإن من نقل الإجماع كابن المنذر^(٢)، إنما حكاه

عن البكر الصغيرة^(٣)، لا الثيب.

فحكمها كحكم الثيب الكبيرة، لا يجوز إنكاحها إلا باستئمارها.



^(١) ينظر: ابن قدامة "المغني" ص (٤٠٧/٩).

^(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، كان فقيها مجتهدا. صاحب التصانيف كـ"الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتاب "المبسوط"، وغير ذلك. توفي سنة ٣١٩ هـ. ينظر: الذهبي، "سير

أعلام النبلاء"، ص (٤٩٠/١٤)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٢٩٤/٥).

^(٣) ابن المنذر، "الإجماع" ص (١٠٣).

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٣

فائدة: الثيب الصغيرة اليتيمة^(١) لا يجوز إجبارها، وهي أولى بالمنع من إجبارها من الثيب

الصغيرة التي لها أب، لعموم حديث «الثيب أحق بنفسها»^(٢)، ولم يخص الصغيرة. ولا

سيما أن اليتيمة قد ورد فيها حديث يخصها، قال ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها»^(٣).



^(١) هي التي من مات أبوها ولم تبلغ.

^(٢) تقدم تخريجه.

^(٣) حسن صحيح، صححه الألباني، "صحيح سنن أبي داود"، ص (٥٧٦/١)؛ رواه أبو داود، "سنن أبي داود"،

ص (٤٣٤/٢)، كتاب النكاح باب في الاستئمار رقم (٢٠٩٣)؛

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثالث: استئذان البكر البالغة على النكاح

تقدم في المبحث السابق ما يتعلق بأحكام إنكاح الثيب، كبيرة كانت أو صغيرة.

وفي هذا المبحث، سيكون الكلام عن إنكاح البكر البالغة كما يدل على ذلك منطوق

الحديث.

أما البالغة، فاختلف العلماء في استئذائها على قولين. ذهب مالك، والليث^(١)، والشافعي، وأحمد في رواية إلى أنه يجوز للأب تزويج ابنته البكر البالغة بغير إذنها^(٢) ورأوا أن الاستئذان مستحب، ليس بواجب. وذهب الأوزاعي^(٣)، والثوري^(٤)، وأبو حنيفة وأحمد

(١) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، إمام أهل مصر حديثاً وفقهاً. كان أحد أشهر الفقهاء في زمانه، فاق في علمه وفقهه إمام المدينة مالك بن أنس، غير أن تلامذته لم يقوموا بتدوين علمه وفقهه ونشره في الآفاق، مثل ما فعل تلامذة الإمام مالك، وكان الإمام الشافعي يقول: «الليث أفتق من مالك إلا أن أصحابه لم يفتؤموا به». توفي سنة ١٧٥ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ص (١٣٦/٨)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٢٤٨/٥).

(٢) ينظر: ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، ص (٣٣/٣)؛ ابن قدامة، "المغني"، ص (٣٩٩/٩)؛

(٣) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع. فقيه ومحدث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشام في زمانه. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ص (١٠٧/٧)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٣٢٠/٣).

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. أمير المؤمنين في الحديث، سيد العلماء العاملين في زمانه، فقيه كوفي، وواحد من تابعي التابعين، وصاحب واحد من المذاهب الإسلامية المندثرة، والذي ظل مذهبه متداولاً حتى القرن السابع الهجري. وله كتاب "الجامع". توفي سنة ١٦١ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ص (٢٣٠/٧)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (١٠٥/٣).

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٥

في رواية، إلى أنه لا يجوز تزويج البكر البالغة إلا بإذنها، فلو عقد عليها بغير إذنها، لم يصح العقد^(١).

واستدل من ذهب إلى جواز إنكاح البكر بغير إذنها بهذه الأدلة:

١- مفهوم حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق

بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»^(٢)

ووجهه: أن النبي ﷺ فرّق في الحكم بين الثيب والبكر، فجعل الثيب أحق بنفسها

من وليها. فلها أمر زواجها عند اختلافها مع وليها. وهذا منطوق الحديث،

ومفهومه أن يكون البكر على خلاف ذلك. والاستئذان مستحب، وليس بواجب.

فيكون وليها أحق منها وإلا فلا فائدة من التفريق. ولا يكون على خلافه إذا كان

زواج البكر البالغة متوقعًا على رضاها وإذنها، إذ تكون حينئذ أحق منه بنفسها.

^(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ص (٢/٥)؛ ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، ص (٣٣/٣)، ابن قدامة "المغني" ص (٣٩٩/٩).

^(٢) رواه مسلم، "صحيح مسلم" ص (٥٨٩)، كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت رقم (١٤٢١).

ولا يقال إن الفائدة من التفريق في صفة الإذن، مع أن ظاهر الحديث يدل على

أن الذي فُرق فيه حق الولي. وعلى هذا، فالإذن في حقها مستحب، فلو زوجها

أبوها بغير إذنها لزمه ذلك^(١).

واحتج من قال بعدم جواز إنكاحها إلا بإذنها، بالأدلة الآتية:

١- منطوق حديث «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»^(٢)

ووجهه: في الحديث نهي عن تزويج البكر بدون إذنها، والنهي للتحريم كما تقدم،

فهو صريح الدلالة على اشتراط استئذنها. ولو لم يكن إذنها معتبرا لما جعله غاية

لإنكاحها.

وكذلك بؤب البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله "باب لا ينكح الأب وغيره

البكر والثيب إلا برضاها"^(٣). وقال ابن حجر^(٤) - رحمه الله - "إن الترجمة معقودة

^(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ص (٤٠٠/٩)؛ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، "شرح

الزركشي على مختصر الخرقي" [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ]، ص (٣٤١/٢)

^(٢) تقدم تخريجه.

^(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ص (٩٨١).

^(٤) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ثم المصري الشافعي. إمام عالم محدث شافعي المذهب، أمير

المؤمنين في الحديث. وله كتاب جليل نفيس، "فتح الباري" شرح صحيح البخاري. توفي سنة ٨٥٢ هـ. ينظر:

الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ص (٢٣٠/٧)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (١٠٥/٣).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

لاشتراط رضا المزوجة، بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرة كانت أو كبيرة. وهو الذي

يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها^(١).

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن

أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ^(٢).

ووجهه: ردّ النبي ﷺ نكاح من زوجها وليها من غير إذنها، فهذا دليل صريح على

عدم جواز إنكاح البكر البالغة بغير إذنها.

٣- أن إنكاحها بغير إذنها لا يوافق العقل، حيث أن من مقاصد الزواج حصول المودة

والرحمة. قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف

للأصول والعقول، والله لم يسوّغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا

على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباحضة ومعاشرة من

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ص (٩٨/٩).

(٢) صحيح، صححه الألباني "صحيح سنن أبي داود"، ص (٥٧٦/١)، كتاب النكاح باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦)؛ رواه أبو داود، "سنن أبي داود"، ص (٤٣٦/٣)، كتاب النكاح باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦)؛ وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، [القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بدون الطبعة، بلا تاريخ] ص (٦٠٣/١)، كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

تكره مباضعته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع

بغضها له ونفورها عنه، فأبي مودة ورحمة في ذلك؟^(١).

وكذلك أن أمر الزواج أمر عظيم، ليس كالبيع مثلاً. إذا كان الأب ليس له

حق في أن يُجبرها في البيع - مع أن إخراج مالها بغير إذنها للبيع أسهل عليها -

فالنكاح من باب أولى. قال ابن تيمية: "فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها

إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في

بضعها مع كراهتها ورشدتها"^(٢).

٤- وكذلك فإن المرأة قد يجوز لها الخلع للخلاص من الزوج الذي تكرهه، فمن باب

أولى أن لا يُجبر في النكاح ابتداءً وهي كارهة^(٣).

٥- وأن في تزويج المرأة بمن ترغب فيه وتربده، أقرب إلى تحقيق مقاصد النكاح^(٤).

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ص (٢٥/٣٢).

(٢) المصدر السابق، ص (٢٣/٣٢).

(٣) المصدر السابق، ص (٢٨/٣٢).

(٤) ينظر: ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، [بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون،

١٤١٥هـ] ص (٨٩/٥).

والراجح -والله أعلم-، هو القول الثاني لقوة دليله، وهو ما اختاره ابن تيمية، وابن القيم^(١)، -رحمهما الله-.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين. فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذناهما. واختلف العلماء في استئذناهما: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب"^(٢).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها. وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه. وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله، وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته"^(٣).



(١) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن الزرعي، الشهير باسم "ابن قيم الجوزية" أو "ابن القيم". هو فقيه مجتهد، من أفضل تلاميذ ابن تيمية. صاحب تصانيف كثيرة في العلوم شتى، منها "إعلام الموقعين"، و"زاد المعاد"، و"شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل" وغير ذلك. توفي سنة ٧٥١ هـ. ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ص (٥٦/٦).

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ص (٤٠/٣٢).

(٣) وقد توسع ابن القيم في بيان قوة وجوب استئذان البكر على الزواج وردود على من قال بخلافه. ينظر: ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ص (٨٨/٥) وما بعده.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أما استدلال من قال بجواز تزويج البكر البالغ بغير إذنها بحديث ابن عباس المذكور،

فهو لا يدل على ما ذهب إليه، وذلك لما يلي:

١- أن استدلالهم عن طريق المفهوم، وحديث أبي هريرة منطوق، فهو مقدم على المفهوم.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "ليس فيه ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع

بلوغها وعقلها ورشدتها، وغاية ما استدلووا به عن طريق المفهوم، فلا يجوز تقديمه على

المنطوق الصريح، وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. وهم تركوا العمل بنص

الحديث وظاهره، بل تمسكوا بدليل المفهوم، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ".

وقال أيضا: "وأما المفهوم، فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب. كما قال في الحديث

الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر»، فذكر في هذه لفظ

"الإذن" وفي هذه لفظ "الأمر" وجعل إذن هذه الصمات؛ كما أن إذن تلك النطق.

فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب. لم يفرق بينهما في

الإيجاب وعدم الإيجاب. فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي

دل عليه كلام النبي ﷺ^(١).

^(١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ص (٢٤/٣٢-٢٥)

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥١

٢- الحديث يدل صريحا على اشتراط إذن البكر وذلك بأن تسكت، وقد ورد في بعض

طرقه، ذكر استئذان الأب منها، قال صلى الله عليه وسلم «البكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها

صماتها»^(١).



^(١) رواه مسلم، "صحيح مسلم"، ص (٥٨٩)، كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الرابع: تزويج البكر الصغيرة بغير إذنها

أما تزويج البكر الصغيرة - التي لم تبلغ - بغير إذنها، فالجمهور على جواز تزويج الصغيرة من كفاء، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(١).

قال ابن عبد البر^(٢) - رحمه الله -: "أجمع العلماء على أن للأب أن يزوّج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها، وأن رسول الله ﷺ تزوّج عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، وهي صغيرة بنت ست سنين، أو سبع سنين، أنكحها إياها أبوها"^(٣).
وقال ابن تيمية - رحمه الله -: "المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها، كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر، فإن أباه يزوجه، ولا إذن لها"^(٤).

وقال ابن حجر - رحمه الله -: "والبكر الصغيرة يزوجه أبوها انفاقاً، إلا من شذ"^(٥) (٦).

(١) ابن المنذر، "الإجماع" ص (١٠٣).

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي، من كبار علماء المالكية. كان فقيهاً محدثاً، له تصانيف عديدة. ومن أشهرها "الإستذكار" و"التمهيد"، كلاهما شرحان نفيسان لكتاب "الموطأ". توفي سنة ٤٦٣ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ص (١٥٣/١٨)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٢٤٠/٨).

(٣) ابن عبد البر، "الاستذكار"، [القاهرة، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ]، ص (١٦ / ٤٩).

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ص (٣٩/٣٢).

(٥) وهو قول ابن شبرمة. ينظر: ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، ص (٣٤/٣)؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد

بن سعيد الظاهري، "المخلى بالآثار"، [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ] ص (٣٨/٩).

(٦) ابن حجر، "فتح الباري"، ص (٩ / ٩٨)

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ومن الأدلة التي تقوي جواز تزويج البكر الصغيرة:

١- بيان عدة الصغيرة، وهي ثلاثة أشهر في قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ

نِسَائِكُمْ إِنْ أَزْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴿١﴾

ووجه الاستدلال أن الله تعالى جعل عدة الصغيرة -التي لم تحض- بثلاثة أشهر

كاليائسة، ولا تكون العدة إلا بعد نكاح وطلاق وفراق، فدل النص على أنها تُنكح

وتُطلق ولا إذن لها (٢).

٢- زواج النبي ﷺ بعائشة -رضي الله عنها- وهي صغيرة، فإنها قالت: «تزوجني النبي وأنا

ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع» (٣)، وقد زوجها أبوها أبو بكر -رضي الله عنهما-.

وجه الاستدلال أن الحديث صريح بأن عائشة -رضي الله عنها- في ذلك الحين زُوِّجت

ولم تكن بالغة، ولا تعتبر إذنها. وهذا نص يخص عموم حديث البحث.

(١) سورة الطلاق: (٤)

(٢) ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، [الرياض، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ]، ص (١٥٢/٨)؛ ابن قدامة، "المغني"، ص (٣٩٨/٩).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ص (٧٠٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها، رقم (٣٨٩٤) واللفظ له؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ص (٥٨٩)، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢).

٣- والصغر هو مناط إجبار النكاح، كما أنه سبب الحجر بالنص أو الإجماع. وأما البكارة،

فلا يجعلها الشارع سببا في أي موضع كان، والتعليل بهذا الوصف تعليل بلا تأثير^(١).

وبناء على هذه الأدلة، مع وجود الإجماع^(٢)، فلأب أن يزوّج ابنته الصغيرة على الزواج

بغير إذنها. ولا سيما أن هناك مصلحة في إنكاحها بالكفاء، والكفاء لا يتفق في كل

وقت، فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية على الزواج في صغرها^(٣).

ولكن، لا يلزم من تزويج الصغيرة جواز وطئها، بل لا توطأ إلا إن صارت مؤهلة

لذلك؛ ولذلك تأخر دخول النبي ﷺ على عائشة - رضي الله عنها -.

قال النووي: "وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها؛ فإن اتفق الزوج والولي

على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة، عمل به... الخ"^(٤).

والمستحب أن لا يزوج الولي ابنته وهي صغيرة إلا إذا كانت هناك مصلحة في

ذلك. وقال النووي: "واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوّج الأب والجد

(١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ص (٢٣/٣٢).

(٢) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع" ص (١٠٣)؛ ابن قدامة، "المغني"، ص (٣٩٨/٩)؛ ابن حجر، "فتح الباري"، ص (٩٨/٩)؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، [الاردن، بيت الأفكار الدولية، بدون الطبعة، بلا تاريخ] ص (٨٨٣).

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط" ص (٢١٣/٤).

(٤) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ص (٨٨٣).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٥

البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجه قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يُفوّتها، والله أعلم^(١).

فائدة: أما غير الأب، فاختلف العلماء في تزويجها على قولين، منهم من يرى أنه لا يزوّج الصغيرة إلا الأب. وهو قول مالك، والشافعي وأحمد، وابن حزم^(٢)، إلا أن الشافعي جعل الجد كالأب عند عدمه^(٣).

ومنهم من يرى جواز أن يُجوّز الصغيرة غير الأب مطلقاً من الأولياء. ولها الخيار إذا بلغت، وبهذا قال أبو حنيفة^(٤).

والراجح - والله أعلم - القول القبانة لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة، وهو قول الجمهور. ودليلهم حديث «تستأمر اليتيمة في نفسها»^(٥)، فوجهه أن اليتيمة هي الصغيرة التي لم تحض، وهي التي مات أبوها. ومعلوم أن الصغيرة لا تستأمر، لأنه لا فائدة في استثمارها. ولأن غير الأب قاصر الشفقة، وهو أقرب نسبا إليها بدون واسطة.

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ص (٨٨٣).

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. أحد كبار علماء الأندلس وناصر مذهب داود الظاهري نصرًا عظيمًا. وله تصانيف عديدة، أشهره "المحلى بالآثار". الزركلي، "الأعلام" ص (١٧٩/٤).

(٣) ينظر: النووي، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه"، ص (٣٧٦)؛ ابن قدامة، "المغني"، ص (٤٠٢/٩)؛ ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ص (٣٨/٩).

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ص (٢١٥/٤)؛ ابن قدامة، "المغني"، ص (٤٠٢/٩).

(٥) تقدم تخريجه.

المبحث الخامس: اشتراط الولاية على النكاح

أما اشتراط الولاية في النكاح فهو مأخوذ من سياق الحديث. ورد الحديث بصيغة المجهول، والخطاب للأولياء، فدل هذا على أن النكاح راجع إليهم، ولذلك خوطبوا به، فيكون هذا دليلاً على أن المرأة لا يمكن أن تزوج نفسها، وهو قول الجمهور^(١). ويرى أبو حنيفة ومن وافقه جواز نكاح المرأة بدون ولي^(٢).

واستدل الجمهور على اشتراط الولاية في النكاح بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، أي: لا

تمنعوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف. ووجهه أن المخاطب

بالنهي عن العضل هم الأولياء، ولذلك لو لم يكن الولي شرطاً لكان العضل ومنعه

سواء، فلا فائدة، وهذا محال^(٤).

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ص (١٠/٥)؛ ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، ص (٣٦/٣)؛ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج" [بيروت، دار الكتب العلمية، بدون الطبعة، ١٤٢١ هـ]، ص (٢٣٩/٤)؛ ابن قدامة، "المغني"، ص (٣٤٥/٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة: (٢٣٢).

(٤) ينظر: العثيمين، "الشرح الممتع"، ص (٦٩/١٢).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وقال الطبري: "وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: "لا نكاح

إلا بولي من العصة"^(١).

بل قال الشافعي أن هذه الآية: "أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله

معنى"^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٤).

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْتَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٥).

ووجه الاستدلال بهذه الآيات أن الخطاب في هذه الآيات موجه إلى الأولياء الرجال، ولو كان إلى المرأة للذكرهين فيها. ولو لم يُعتبر وجود الولي من الرجال لما كان لتوجيه الخطاب إليه فائدة، ولما كان لعضله معنى. ثم لو كان لها أن تُنكح نفسها، لم تفتقر إلى وليها^(٦).

(١) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ص (٢٦/٥).

(٢) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج" ص (٢٤٣/٤)؛ العثيمين، "الشرح الممتع"، ص (٦٩/١٢).

(٣) سورة البقرة: (٢٢١).

(٤) سورة النساء: (٢٥).

(٥) سورة النور: (٣٢).

(٦) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري" ص (٩٠/٩) وما بعده؛ العثيمين، "الشرح الممتع"، ص (٦٩/١٢).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥- حديث عائشة - رضي الله عنها - «لا نكاح إلا بولي»^(١)،

٦- وحديث «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل»^(٢)،

ووجهه أن هذه الأحاديث بمنطوقها صريحة الدلالة على نفي صحة النكاح بغير

ولي. وهو أقوى دليل للإحتجاج على اشتراط الولاية في النكاح للمرأة.

وأما أبو حنيفة ومن معه، فاستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). ووجه

الاستدلال بها أن هذه الآية دلت من وجهين على جواز النكاح إذا عقدت على

نفسها بغير ولي، ولا إذن وليها، هما: سنة

أ. إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي،

(١) صحيح، رواه أبو داود، "سنن أبي داود"، ص (٤٢٧/٣)، كتاب النكاح باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)؛
والترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، "سنن الترمذي"، [بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م]،
ص (٣٩٢/٢)، كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ص
(٦٠٥)، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)؛ والألباني، "صحيح سنن أبي داود"، ص (٥٨٤/١).
(٢) صحيح، رواه أبو داود، "سنن أبي داود"، ص (٤٢٥/٣)، كتاب النكاح باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)؛
والترمذي، "سنن الترمذي"، ص (٣٩٢/٢)، كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)؛ وابن
ماجه، "سنن ابن ماجه"، ص (٦٠٥)، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)؛ والألباني، "صحيح
سنن أبي داود"، ص (٥٨٤/١).
(٣) سورة البقرة: (٢٣٢).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ب. النهي عن العضل، إذا تراضى الزوجان^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال أن الآية دلت على جواز فعلها في نفسها من غير شرط الولي،

وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفى لموجب الآية^(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَكَحَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤). ووجه الاستدلال

بها أن إضافة النكاح إليها، فيقتضي تصوّر النكاح منها، من غير ذكر للولي. فدل

ذلك على صحة عقد المرأة في نكاحها من غير توقّف على مباشرة وليها له^(٥).

٤- حديث «الأم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها

صماؤها»^(٦).



^(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ص (١١/٥)؛ الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع"، [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ]، ص (٣٧٢/٣)؛ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، "أحكام القرآن"، [بيروت، احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ] ص (١٠٠/٢).

^(٢) سورة البقرة: (٢٣٤)

^(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ص (١١/٥)؛ الجصاص، "أحكام القرآن"، ص (١٠١/٢).

^(٤) سورة البقرة: (٢٣٠)

^(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ص (١١/٥)؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ص (٣٧٢/٣)؛ الجصاص، "أحكام القرآن"، ص (١٠١/٢).

^(٦) تقدم تخريجه.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٦٠

ووجه الاستدلال به أن الأيم كما تقدم هي التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا.

فدل على أن للمرأة الحق في تولي العقد. وهي أحق بنفسها من وليها، ولن تكون

أحقّ منه بنفسها إلا إذا صح تزويجها نفسها بغير رضاه. وهذا يمنع أن يكون للولي

حق في منعها في النكاح على نفسها^(١).

والراجح - والله أعلم - قول جمهور العلماء لقوة أدلتهم، وحديث عائشة «لا نكاح

إلا بولي»^(٢) وحديث «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل»^(٣)

نصوص صريحة في محل النزاع.

وأما ما احتج به أصحاب القول الثاني من الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فسبب نزول

الآية يوضح ويقوي ما ذهب إليه الجمهور. ساق البخاري في صحيحه عن الحسن^(٤):

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ص (١٢/٥)؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ص (٣٧٣/٣)؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق"، [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ]، ص (١٩٣/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو تابعي صالح، الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد. كان إمام أهل البصرة، وحرر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، توفي سنة ١١٠ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ص (٥٦٤/٤)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٢٢٦/٢).

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ^(١) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُحْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا نَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ^(٢).

فدل الحديث بمنطوقه على اشتراط الولاية في النكاح، ولو كان غير ذلك، فلا يستطيع معقل -رضي الله عنه- أن يمنعه أن يرجع إليها. والآية نزلت له والخطاب موجه إليه، وهو ولي تلك المرأة^(٣).
وأما استدلالهم بحديث «الأيام أطحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»^(٤)، يمكن أن أجيب: نصح السلف

^(١) وهو صحابي جليل معقل بن يسار بن عبد الله المزني. أسلم قبل الحديبية. وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة، وتوفي بها، سنة ٦٥ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ص (٥٧٦/٢)؛ الزركلي، "الأعلام"، ص (٢٧١/٧).
^(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ص (٩٨٠)، كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم (٥١٣٠).
^(٣) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ص (٩٣/٩-٩٤).
^(٤) تقدم تخريجه.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٦٢

أ. أنه لفظ "الأمِّه" وإن كان لغة اسمًا لامرأة لا زوج لها، بكثرًا كانت أم ثيبًا، صغيرة

أم كبيرة، بل لكل من لا زوج له -وإن كان رجلاً- إلا أن المقصود به في هذا

الحديث "المرأة الثيب" خاصة، كما تقدم في بيان معنى الأيم^(١).

ب. وجوب الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، إذا أمكن ذلك. لان

إعمال الأحاديث أولى من إهمال أحدها. والجمع بين هذا وذاك ممكن، وذلك

بجمل حقِّ الوليِّ على العقد، وحقِّها على الرضى. ولا شك أن حقَّها بنفسها

أكد؛ لتوقف حقِّ الوليِّ عليه، فهذا وجه أحقيَّتها بنفسها^(٢).



(١) ص (٣٠).

(٢) العوني، عوض بن رجاء بن فريج، "الولاية في النكاح"، [المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ]، ص (١٧١/١).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الرابع

الخاتمة

الأول: نتائج البحث

بعد دراسة ما مر من الأبواب في هذا البحث، تبين بعض النتائج، وفيما يلي ذكر

لأهمها:

١- اعتبار رضا المرأة في الزواج إجمالاً، بل هو من شروط صحة النكاح، كما يُعتبر ذلك من الرجل أيضاً.

٢- يؤخذ رضا المرأة في النكاح بالاستئذان للبكر والاستئثار للثيب. والتفريق بين الاستئثار والاستئذان لا يدل القلي التفريق في مشروعية طلب الإذن من المرأة في الزواج. إنما التفريق في الكيفية فقط، فلا بد من الأمر والرأي من الثيب في إنكاحها، والبكر يكفي فيه سكوتها.

٣- والمرأة تنقسم إلى أربعة أقسام باعتبار استئذنها أو استثمارها في الزواج، وهي:

أ. الثيب البالغة يجب استثمارها باتفاق الفقهاء.

ب. الثيب غير البالغة تستأمر، وفي استثمارها خلاف على قولين، والراجح أن

حكمه واجب كالثيب البالغة، لعموم حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-

والأدلة الأخرى المذكورة في بابها.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ج. البكر البالغة يشرع استئذائها، وفي استئذائها خلاف على قولين، والراجح

أن حكمه واجب كالثيب البالغة، لمنطوق حديث أبي هريرة -رضي الله

عنه-، وهو يوافق مقاصد النكاح والمصلحة والمعقول.

د. البكر غير البالغة يشرع استئذائها، ولكن لا يجب استئذائها، بل جاز للولي

تزويجها بغير إذنها. وهي مستثناة من عموم حديث أبي هريرة -رضي الله

عنه- لعدم اعتبار إذن المرأة الصغيرة دون البلوغ كما ذكره ابن حجر وغيره

من أهل العلم -رحمهم الله-.

٤- لا يجوز إجبار المرأة على النكاح، بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرة أو بالغة، إلا أن

البكر الصغيرة مستثناة، لحديث عائشة -رضي الله عنها- ووجود الإجماع على

ذلك.

٥- رد المرأة الزواج بمن تكرهه هي ليس من عقود الوالدين إن كان الولي أبها. وأما

إن كان الولي غير الأب، فمن باب أولى.

٦- حق المرأة على نفسها في الزواج لا يعني أن لها أن تتزوج بغير الولي. وسياق حديث

أبي هريرة -رضي الله عنه- يدل على اشتراط الولي في النكاح، بل هو من شروط

صحة النكاح، وهو الراجح على قول الجمهور خلافا للحنفية.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الثاني: التوصيات والاقتراحات

وبعد ذكر أهم نتائج البحث، أوصي طلاب العلم بأن يحرصوا على طلب العلوم الشرعية عموماً وعلم الفقه خاصة، ولا سيما في مسألة الأحوال الشخصية أي فقه الأسرة، وأقترح لهم موضوعاً يستحق البحث، وهو "الأحكام المتعلقة بنكاح الصغيرة التي لم تبلغ"، لوجود خطأ فهم الناس في تحديد المسائل فيها، ولم أستطع أن أطلع عليها في هذا البحث.

وبهذا تمت كتابة هذا البحث، والحمد لله أولاً وآخراً، الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره سبحانه وتعالى على نصره لإتمام هذا البحث، وهذا ما تيسر لي جمعه وترتيبه في هذا البحث. فإن يكن فيه الحق والصواب فذلك توفيق من الله تعالى وفضل، وإن كان غير ذلك، فأسأل الله تعالى أن يغفر لي ويعفو عني، ويجعل هذا البحث في ميزان حسناتي إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه، وصفوة رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الثالث: الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيات	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة			
١	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	١٨٣	٢٣
٢	وَلَا تُكْفِرُوا بِالْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا	٢٢١	٥٧
٣	فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	٢٣٠	٥٩
٤	فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ	٢٣٢	٥٨، ٥٦
٥	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	٢٣٤	٥٩
سورة النساء			
٦	فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ	٢٥	٥٧
٧	وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ	٨٣	٢٥
٨	لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ	١٠٥	١٥
سورة التوبة			
٩	لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ	١٢٢	٢٠
سورة النور			
١٠	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ	٣٢	٣١

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٦٧

سورة ص			
١٥	٢٢	فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ	١١
سورة الطلاق			
٥٣	٤	وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ	١٢



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢- فهرس الأحاديث الشريفة

الرقم	الأحاديث	الصفحة
١	أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ، فردّ نكاحها	٤١، ٣٨
٢	الآن أفعلُ يا رسولَ الله. قال: فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ	٦١
٣	أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ	٤٧
٤	الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها	٤٠، ٣٧ ٦١، ٥٩
٥	أيما امرأة تكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل	٦٠، ٥٨
٦	البكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها	٥١
٧	تزوجني النبي وأنا ابنة ستِ	٥٣
٨	تستأمر اليتيمة في نفسها	٥٥، ٤٣
٩	الثيب أحق بنفسها	٤٥، ٤٣
١٠	لَا تُنكحُ الأيّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنكحُ البكرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ	٢٩
١١	لا نكاح إلا بولي	٦٠، ٥٨
١٢	اللهم فقّهه في الدين	٢٠
١٣	ليس للولي مع الثيب أمر	٣٧

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣- فهرس الأعلام

الرقم	الأسماء	الصفحة
١	أحمد بن شعيب بن علي النسائي	٢٩
٢	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تيمية	٣٧
٣	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ابن حجر	٤٦
٤	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٢٩
٥	الحسن بن يسار البصري	٦٠
٦	خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية	٣٨
٧	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٤٤
٨	سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود	٢٩
٩	عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة	٣
١٠	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي	٤٤
١١	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة	٣٨
١٢	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٢٠
١٣	عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني	٢٩
١٤	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٥٥
١٥	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	٤٤
١٦	مالك بن أنس بن مالك	٣٩
١٧	محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم البخاري	٢٧
١٨	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي	١٦

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٠

٤٢	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١٩
٤٩	محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم	٢٠
٣٩	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٢١
٢٦	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٢٢
٢٩	محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، أبو عيسى	٢٣
٢٩	محمد بن يزيد بن ماجة القزويني	٢٤
٢٨	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	٢٥
٦١	معقل بن يسار بن عبد الله المزني	٢٦
٢١	النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة	٢٧
١٥	يحيى بن شرف بن مري النووي	٢٨
٥٢	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	٢٩



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٧١

٤- فهرس الموضوع

أ.....	الإقرار على أصالة البحث
ب.....	الإقرار على عدم السرقة العلمية
ت.....	التصديق
ث.....	موافقة المشرف
ج.....	موافقة لجنة الاختبار
ح.....	ملخص البحث
خ.....	كلمة الشكر والتقدير
١.....	الباب الأول: المقدمة
٢.....	أ. خلفية البحث
٥.....	ب. تحديد المسائل
٥.....	ج. أهداف البحث
٥.....	د. الدراسات السابقة
٨.....	هـ. الإطار النظري
٨.....	و. منهج البحث
٩.....	١- نوع البحث
٩.....	٢- تحليل المسألة

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٢

٩	٣- إعداد البحث
١٠	٤- المراجع
١٠	ز. خطة البحث
١٤	الباب الثاني: تمهيد في شرح مفردات العنوان
١٤	الفصل الأول: مفهوم الأحكام
١٥	المبحث الأول: تعريف الحكم لغة
١٦	المبحث الثاني: تعريف الحكم اصطلاحًا
١٧	المبحث الثالث: شرح التعريف
٢٠	الفصل الثاني: مفهوم الفقه
٢٠	المبحث الأول: تعريف الفقه لغة
٢٠	المبحث الثاني: تعريف الفقه اصطلاحًا
٢٢	المبحث الثالث: شرح التعريف المختار
٢٥	المبحث الأول: تعريف الاستنباط لغة
٢٦	المبحث الثاني: تعريف الاستنباط اصطلاحًا
٢٧	الباب الثالث: لأحكام المستنبطة من حديث
٢٧	«لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»
٢٧	الفصل الأول: دراسة الحديث
٢٧	المبحث الأول: نص الحديث وألفاظه في الروايات الثابتة

٧٣

٣٠ المبحث الثاني: شرح مفردات الحديث

٣٣ المبحث الثالث: معنى الحديث الإجمالي

٣٥ الفصل الثاني: الأحكام المستنبطة من الحديث

٣٦ المبحث الأول: استئثار الثيب البالغة على النكاح

٤٠ المبحث الثاني: تزويج الثيب غير البالغة بدون إذنها

٤٤ المبحث الثالث: استئذان البكر البالغة على النكاح

٥٢ المبحث الرابع: تزويج البكر الصغيرة بغير إذنها

٥٦ المبحث الخامس: اشتراط الولاية على النكاح

٦٣ الباب الرابع: الخاتمة

٦٣ الأول: نتائج البحث

٦٥ الثاني: التوصيات والاقتراحات

٦٦ الثالث: الفهارس

٦٦ ١- فهرس الآيات القرآنية

٦٨ ٢- فهرس الأحاديث الشريفة

٦٩ ٣- فهرس الأعلام

٧١ ٤- فهرس الموضوع

٧٤ الرابع: ثبت المصادر والمراجع

الرابع: ثبت المصادر والمراجع

- ١- مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطبعة المصحف الشريف
- ٢- ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن الشيباني الجزري، "أسد الغابة"، [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ]
- ٣- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، [الرياض، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ]
- ٤- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، [بيروت، دار الكتاب العربي، بلا طبعة، ٢٠١٢ م]
- _____ "زاد المعاد في هدي خير العباد"، [بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ]
- ٥- ابن اللحام، علي بن محمد بن علي "مختصر ابن اللحام" [دمشق، دارالفكر، بلا الطبعة، ١٤٠٠ هـ]
- ٦- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، "الإجماع" [عجمان، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ]
- ٧- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني "مجموع الفتاوى" [المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ]

٨- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "فتح الباري" [الرياض، مكتبة الملك

فهد، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ]

_____ "الإصابة في تمييز الصحابة"، [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

[١٤١٥ هـ]

٩- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، "المحلى بالآثار"، [بيروت، دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ]

١٠- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"

[القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ]

١١- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،

"بداية المجتهد" [القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ]

١٢- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، [الرياض، دار

عالم الكتب، بلا الطبعة، ١٤٢٣ هـ]

١٣- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، "معجم مقاييس

اللغة"، [بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ]

١٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي "روضة الناظر وجنة المناظر"

[دمشق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ]

_____ "المغني" [الرياض، دار علم الكتب، بدون الطبعة، ١٤٣٦ هـ]

١٥- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، [القاهرة، دار

إحياء الكتب العربية، بدون الطبعة، بلا تاريخ]

١٦- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، أبو

الفضل، "لسان العرب" [بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ]

١٧- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق"، [بيروت، دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ]

١٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، "سنن أبي داود"،

[بيروت، دار الرسالة العالمية، بدون الطبعة، ١٤٣٠ هـ]

١٩- آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"،

[الرياض، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ]

٢٠- الألباني، محمد ناصر الدين، "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها

أصحابه"، [دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠ هـ]

_____ "صحيح سنن أبي داود"، [الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩

[هـ]

٢١ - البخاري، محمد بن أسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله "صحيح البخاري"، [بيروت،

دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ]

٢٢ - البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" [مكة،

مكتبة الأسدي، الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ]

٢٣ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، [الرياض،

دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ]

٢٤ - البيضاوي، عبد الله بن عمر القاضي "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، [بيروت،

دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ]

٢٥ - الترمذي، محمد بن عيسى ابن أنسورة، "سنن الترمذي"، [بيروت، دار الغرب

الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م]

٢٦ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات"، [دار الفضيلة،

القاهرة، بلا الطبعة، بلا تاريخ]

٢٧ - الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، "أحكام القرآن"، [بيروت،

احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ]

٢٨ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "الورقات" [الرياض، دار الصميعي،

الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ]

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٩- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان "سير أعلام النبلاء"، [بيروت،

مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧ هـ]

٣٠- الزركش، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على

مختصر الخرقى" [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ]

٣١- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين "البحر المحيط"، [الكويت، وزارة

الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٣ هـ]

٣٢- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، "الأعلام"، [بيروت، دار العلم للملايين،

الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م]

٣٣- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى"،

[القاهرة، دار احياء الكتب العربية، بدون الطبعة، بدون تاريخ]

_____ "جمع الجوامع" [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ]

٣٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، [بيروت، دار المعرفة، بدون

طبعة، ١٤١٤ هـ]

٣٥- الشاطري، أحمد بن عمر بن عوض، "نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء" [القاهرة،

دار الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.

٣٦- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج" [بيروت، دار الكتب العلمية،

بدون الطبعة، ١٤٢١ هـ]

٣٧- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر "مذكرة في أصول الفقه"

[القاهرة، دار الحديث، بدون طبعة، ٢٠١١ م]

٣٨- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليميني، "إرشاد الفحول، [الرياض، دار الفضيلة،

الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ]

٣٩- الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه" [البحرين، مكتبة نظام يعقوب الخاصة، الطبعة

الأولى، ١٤٣٤ هـ]

٤٠- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الأملي "جامع البيان في تأويل القرآن"، [مكتبة

ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٤ هـ]

٤١- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم "شرح مختصر الروضة" [الرياض، مكتبة

الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ]

٤٢- العثيمين، محمد بن صالح "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، [الرياض، دار ابن

الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ]

_____ "شرح الأصول من علم الأصول"، [الرياض، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية،

[١٤٣٢ هـ]

_____ "فتح ذي الجلال والإكرام"، [القاهرة، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى،

[١٤٢٧ هـ]

٤٣- العوفي، عوض بن رجاء بن فريج، "الولاية في النكاح"، [المدينة المنورة، عمادة

البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ]

٤٤- العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"

[بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ]

٤٥- الغامدي، إبراهيم بن عبد الله بن جمهور، "شرح الفصيح لأبي القاسم جار الله

محمود بن عمر الزمخشري"، [رسالة دكتوراة، مطبوع، كلية اللغة العربية، جامعة أم

القرى، مكة المكرمة، ١٤١٦ هـ] لقرآن السنة

٤٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي "المستصفى"، [بيروت، مؤسسة الرسالة،

الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ]

٤٧- الفوزان، عبد الله بن صالح، "شرح الورقات"، [الرياض، مكتبة دار المنهاج، الطبعة

[الثانية، ١٤٣١ هـ]

_____ "منحة العلام في شرح بلوغ المرام"، [الرياض، دار ابن الجوزي، الطبعة

[الأولى، ١٤٣٠ هـ]

٤٨ - الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب "القاموس المحيط"، [بيروت،

مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ]

٤٩ - الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، "المصباح المنير في غريب

الشرح الكبير"، [دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، بلا تاريخ]

٥٠ - القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني "إرشاد الساري لشرح صحيح

البخاري" [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ]

٥١ - القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، [بيروت،

دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ]

٥٢ - الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع"، [بيروت، دار

الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ]

٥٣ - الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن البغدادي "الحاوي الكبير"، [دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ]

٥٤ - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، "السنن الصغرى

للنسائي"، [بيروت، دار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ]

٥٥ - النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، "إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر"،

[الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثامنة، ١٤٣٦ هـ]

٥٦- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن

الحجاج"، [الاردن، بيت الأفكار الدولية، بدون الطبعة، بلا تاريخ]

_____ "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه"، [بيروت، دار المنهاج، الطبعة

الأولى، ١٤٢٦ هـ]

_____ "المجموع شرح المذهب"، [جدة، مكتبة الإرشاد، بدون الطبعة، بلا التاريخ]

٥٧- قلعجي، محمد رواس، "معجم لغة الفقهاء"، [دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة،

[١٤٣١ هـ]

٥٨- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، [القاهرة، مكتبة الشروق الدولية،

الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ]

